

أ.د. علي الشبل | المغالات في المهرور

علي عبدالعزيز الشبل

ثم قال على ماذا تزوجت؟ ما المهر؟ قال على اربع اواق اواق من فضة فقال اربع عواقب من فضة لأنكم تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل. وهذه الجملة فيها التحذير من المغالاة في المهرور. والمبالغة فيها - [00:00:00](#)

والاوقية حول عشرين جرام او اكثر من ذلك بحسب العرف وفيه اه كراحته صلى الله عليه وسلم للمبالغة في المهر. والشريعة لم تحدد المهر. ولما هم عمر رضي الله عنه - [00:00:20](#)

ان يحدد المهر وقفت له المرأة فاوقته على ذلك. قالت ليس ذلك اليك يا امير المؤمنين. فان الله يقول وان اتيتم قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. والقنطار مبلغ كبير. وليس لك ان تحدد المهرور. فرجع عمر الى قول المرأة - [00:00:46](#)

لما اخضعته بماذا؟ بكتاب الله. ثم قال عليه الصلاة والسلام ما عندنا ما نعطيك. لانه كان يعيينهم. ولكن عسى ان نبعثك في بعض تصيب منه غنيمة فتسوق المهر. فبعث بعثا الىبني عبس. القبيلة المشهورة - [00:01:06](#)

معهم ذلك الرجل فاصاب ثم آآ ساق مهره الذي آآ اعطاهم اياد نعم - [00:01:26](#)